اي شي من الكنايات الا بالبينة ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حالة
مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضا
قضا وهي قوله انت خلية برية بتة باين حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي
حالة الغضب يقع الطلاق بثلثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق
قضا وتلك الثلثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند
ابي حنيفة رضي الله عنه اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضا لانها يصلح للشتم
فتحمل على الشتم والخصومة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق
كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف رحمه الله في الاملا انه الحق
بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك
لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضا
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق وفيما سوى
ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي اخرجي
اذهبي انتقلي انطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك وقبل الاهل
او لم تقبل لا يقع الطلاق الا بالنية اذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه لو قال وهبتك لاهلك ولابيك او لامك وللازواج ونوى الطلاق يقع
ولو قال وهبتك لخالك او لاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا
لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد رحمه الله لو قال لها افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا
ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او باينتك او ابنتك او ... منك او لا سلطان
لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك
او سيبتك او انت سايبة او انت حرة او انت اعلم بشانك فقالت اخترت نفسي يقع
الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضا ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او
لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المراة
لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ولو قال لها قوم اخيزي ... وكرر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال
... ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال
انا بري من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا
يقع وكذا لو قال ما انكرتك نفسي وكذا لو قال ما اريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى
الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او تزوجي ونوى
الطلاق يقع لو اذهبي وبقوله اذهبي ... لا يقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق
عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة خذي
في اي طريق شئت حينئذ يقع الطلاق اذا نوى ولو قال ... لا يقع
الطلاق ما لم ينو ولو قال ... وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت
المراة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واتزوج فقال الزوج

خواهي شوي كن خواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا اظهار قلة الميل لا طلب الزوج ان نكاح
امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امراتي ثم ظهر ان نكاحهما كان صحيحا
لا تطلق امراته ولو قال لامراته انا بري من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك
يقع الطلاق نوى او لم ينو ولو قال انا بري من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا
نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر قالت له امراته اگر از نه خريده بيب بازده
فقال باز دادم قالوا لا يقع الطلاق ولو قال اب المراة لزوجها اگر از نه خر بيع از من بمن
بازده فقال بتو باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال لها الحقي باهلك ولو قال انت السراح
فهو كما لو قال لها انت خلية قالت المراة لزوجها طلقني فقال الزوج ان شئت الزوجة لا يقع شي
ولو قال بترا دم از زن وان خواسته انوي طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكنايات باين
عندنا الا الواقع بثلاثة اعتدي استبري رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية
وان نوى الثلاث بالكنايات يصح نيته الا في اربعة اعتدي استبري رحمك انت واحدة اختاري
فقالت اخترت نفسي فانه لا يصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا يصح نية الثنتين في الكنايات
ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال ادست بازداشتمت ونوى الطلاق قال بعضهم هو
تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا نوى يقع واحدة رجعية وقال
بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه
الفتوى ولو قال باي كشاده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية
لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بيك طلاق دست بازداشتمت يكون رجعيا ولا يصدق
انه لم ينو الطلاق ولو قال حبلك بازداشتم از تو ونوى الطلاق قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله يقع واحدة باينة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي
رحمه الله لو قال لها ترا بله كردم اورها كردم او دست بازداشتم او تراهشتم لا يقع
الطلاق ما لم ينو وكذا لو قال دست بازداشتمت اورها كردمت ولو نوى الطلاق في قوله
رها كردمت او يله كردمت يقع واحدة باينة وفي قوله دست بازداشتمت يقع واحدة
رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ الحوان بقول دست بازداشتمت بيك طلاق
يقع واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق كما لو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري
نفسك بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال هشتم او هشتم ازني
لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان ذلك في ذكر طلاق او خصومة
واذا نوى الطلاق وان لم ينو في اي حال كان ولا يدين قضا انه عنى به الترك للخروج
وان نوى ثانيا او ثلاثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في لغتهم رجل قال لمنكوحته الامة انت
باين ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة
رجل قال لامراته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما
بينه وبين الله تعالى وفي القضا تطلق ثلاثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقين
شيا طلقت ثلاثا ولو قال لم اعن بالاولى شيا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما
تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيا ونويت بالثالثة الطلاق

Copyright King Saud University